



القضية عدد : 313557

تاريخ القرار : 7 ديسمبر 2017

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضده : عا بن مح ص مر ، مقره بنهج ، عدد ،
طريق ، أريانة، نائبه الأستاذ مح سع الكائن مكتبه بنهج ، عدد الباساج،
تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أبريل 2013 تحت عدد 313557 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 14 نوفمبر 2012 في القضية عدد 27209 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالخطّ من الأداءات المستوجبة إلى حدود تسعة آلاف ومائة وثمانية وثمانين دينارا ومليّمات 578 (9.188,578د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على الدخل عن الفترة الممتدّة من سنة 2004 إلى سنة 2007 والأقساط الإحتياطية الثلاث لسنة 2008 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة لأجراء والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني عن الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2008، وأمام عدم استجابته للتنبيه الموجه إليه من مصالح الجباية بخصوص تسوية وضعيته الجبائية صدر قرار في التوظيف الإلجباري للأداء بتاريخ 7 ديسمبر 2009 تحت عدد 09/1000 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره ستة وعشرون ألفا وستمائة وثلاثة وتسعون ديناراً و238 من المليمات (26.693,238د) أصلاً وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 21 أبريل 2011 في القضية عدد 1259 بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإلجباري، فاستأنفته إدارة الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 22 أبريل 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً- خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أنّ المطالب بالضريبة قد أنجز جملة من الخدمات تمثّل في استشارات لفائدة شركة منتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات ومنتجات والمواد الأولية والخدمات الضرورية لسير نشاطها، وقد قدّم بغاية الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة شهادت في توقيف العمل بذلك الأداء دون إرفاقها بأصول قسائم طلب التزوّد رغم أنّ الشركة المتعامل معها من واجبها إعداد قسيمة طلب التزوّد وتسليمها إلى المزود وفقاً لأحكام الفصل 11 المذكور أعلاه، إلّا أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت رغم ذلك بتمتيعه بالطرح، والحال أنّه لا شيء يثبت في غياب أصول قسائم طلب التزوّد أنّ رقم المعاملات الذي حقّقه مع الشركة المذكورة هو ذاته الذي تمتعت في شأنه تلك الشركة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ثانياً- ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أدنت لمصالح الجباية بإعادة احتساب الأداء وذلك بإعمال شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون ذكر سندها القانوني في ذلك ودون التعرّض

إلى ما تمسكت به الإدارة من دفعات في هذا الشأن ودون أن تثبت من وجود أصول قسائم التزويد التي اشترطها الفصل 11 سالف الذكر للتمتع بطرح الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 نوفمبر 2017، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ، عد ملخصاً لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ = سد وبلغه الإستدعاء. قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2017.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني تمّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وضعف التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ المطالب بالضرية قد أنجز جملة من الخدمات المتمثل في استشارات لفائدة شركة منتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات ومنتجات والمواد الأولية والخدمات الضرورية لسير نشاطها، وقد قدّم بغاية الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة شهادات في توقيف العمل بذلك الأداء دون إرفاقها بأصول قسائم طلب التزوّد رغم أنّ الشركة المتعامل معها من واجبها إعداد قسيمة طلب التزويد وتسليمها إلى المزود وفقا لأحكام الفصل 11 المذكور أعلاه، إلّا أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت رغم ذلك بتمتيعه بالطرح، والحال أنّه لا شيء يثبت في غياب أصول قسائم طلب التزويد أنّ رقم المعاملات الذي حقّقه مع الشركة المذكورة هو ذاته الذي تمّعت في شأنه تلك

الشركة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، كما أضافت المعقبة أن محكمة الإستئناف أذنت لمصالح الجباية بإعادة احتساب الأداء وذلك بإعمال شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون ذكر سندها القانوني في ذلك ودون التعرّض إلى ما تمسكت به الإدارة من دفعات في هذا الشأن.

وحيث يقتضي الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه : " I - : يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف، الإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح.

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :

" مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة ،

أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،

قرار رقم بتاريخ"

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :

- الأصل للمزود ،

- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل ،

- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

يمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر.

بالنسبة للعمليات المنجزة للتصدير أو بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون

الفاتورة حاملة لإحدى العبارات التالية : " بيع للتصدير " أو " بيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة

حسب قرار رقم بتاريخ"

وفي هذه الحالة يجب مصاحبة نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ القرار الإداري

المرخص للبيع بتأجيل التوظيف.....".

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أن المطالب بالضرية لم يقدم أصول قسائم التزود بخدمات الصادرة

عن الشركة التي كان يسدي لها خدماته والتي تتمتع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان

إقتناء التجهيزات ومنتجات والمواد الأولية والخدمات الضرورية لسير نشاطها خلافا لما تقتضيه أحكام

الفصل 11 سالف الذكر.

وحيث أنّ طرح الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح يتوقّف على ثبوت تحمّل المطالب بالضريبة المنتفع بالطرح فعليا لذلك الأداء بكيفية تسمح بتحديد مقداره عبر مسك أصول قسائم التزوّد والإدلاء بها. وحيث أنّ اقتصار المعقّب ضدّه على تقديم شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تنتفع به الشركة التي يسدي لفائدتها خدماته لا يكفي لوحده لإثبات حقيقة الخدمات التي أسداها لفائدتها ومقدار الأداء الواجب طرحه، بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون لما قضت رغم ذلك بتمتيعه بطرح الأداء دون إدلائه بأصول قسائم التزوّد بخدمات الصادرة عن الشركة المنتفعة بخدماته، وتعيّن لذلك قبول المطعين المائلين ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد ر المذ وعضوية المستشارين السيدين م م و م الج وتلي علنا بجلسة يوم 7 ديسمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّد ر المذ

المستشار المقرر
ر م ع

رئيسة الدائرة
ر المذ

الكتاب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل م الذ